Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

Anti-Money Laundering Measures in the Algerian Banking System: Legal Research Report

إجراءات مواجهة جريمة غسل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري: تقرير بحثي قانوني

Fadila Boutora*

Faculty of Economics, Business and Management Sciences, Larbi Tebessi University, Tébessa, Algeria.

فضيلة بوطورة *

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر.

Received 29 Sep. 2021; Accepted 25 Nov. 2021; Available Online 25 Dec. 2021

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Keywords:
Financial Crime, Money Laundering, Banking System, Legislation, Combating Terrorism, Algeria.

Abstract

Anti-money laundering measures, which are implemented in multiple, complex, traditional, and innovative ways, aim to combat and prevent disguising illegal proceeds and turning them into assets and property that appear legitimate. The competent Algerian institutions, as in other countries, have been keen to combat money laundering through preventive and control measures required by the legal framework in line with relevant international standards, and to abide by all instructions necessary to implement the provisions of the relevant laws. This is in addition to putting in place practical mechanisms for monitoring and control, including the establishment of national bodies specialized in combating this crime, with the aim of enhancing the safety and stability of the banking system.

This paper reviews the laws and procedures for confronting the crime of money laundering in the Algerian banking system. It recommends working on collecting legal texts related to the prevention and control of money laundering and placing them in one legal text and accelerating the efforts of the authorities responsible for the financial and banking system in Algeria towards catching up with renewed technical development. It also recommends preparing a national strategy to assess and reduce the risks of money laundering and terrorist financing.

المستخلص

تهدف إجراءات مواجهة جريمة غسل الأموال التي أضحت تمارس بطرق متعددة ومعقدة، تقليدية ومبتكرة، لمكافحة تمويه متحصلات الجرائم وتحويلها إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة شرعية والوقاية منها، وحرصت المؤسسات الجزائرية المختصة كما في غيرها من الدول على مكافحة غسل الأموال من خلال إجراءات الوقائية وتدابير المكافحة التي يوجبها الإطار القانوني المتوافق مع المعايير الدولية ذات العلاقة، والالتزام بكل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين ذات العلاقة، بالإضافة إلى وضع آليات عملية للمراقبة والمكافحة التي من بينها إنشاء الهيئات الوطنية المتخصصة في المكافحة بهدف تعزيز سلامة واستقرار النظام المصرفي.

وتستعرض هذه الورقة مراجعة لقوانين وإجراءات مواجهة جريمة غسل الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، وتوصي بالعمل على جمع النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من غسل الأموال ومكافحته في نص قانوني واحد، وتسريع جهود الجهات المسؤولة عن النظام المالي والمصرفي في الجزائر نحو اللحاق بالتطور التقني المتجدد، وإعداد إستراتيجية وطنية لتقييم وتقليص مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الكلمات المفتاحية:
الجريمة الاقتصادية، غسل الأموال، الجهاز المصرفي، التشريعات، مكافحة الإرهاب، الجزائر.

* Corresponding Author: Fadila Boutora
Email: fadila.boutora@gmail.com
doi: 10.51344/agjslsv1i17

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

1. المقدمة

غسل الأموال ظاهرة قديمة نشأت منذ احتاج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة، غير أن عمليات غسل الأموال قد تزايدت بصورة كبيرة في العصر الحديث عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة، وصاحبه في الوقت ذاته استخدام أساليب أكثر كفاءةً في عمليات الإخفاء تتماشى مع المهارات الحديثة في الحصول على مستندات رسمية لملكية الأموال بصورة قانونية.

وظهر مصطلح غسل الأموال في الجرائد عام 1973م مرتبطًا بقضية (ووترجيت) التي بيّنت جمع تبرعات مالية للحملة الانتخابية للرئيس نيكسون، ولكن ظهوره القانوني تحقق في أول دعوى في القضاء الأمريكي عام 1982م، ومنذ ذلك الوقت شاع المصطلح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة، في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن له مصدرًا مشروعًا[1].

ويعرف غسل الأموال بأنه أي نشاط أو عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت من خلاله الأموال غير المشروعة، وذلك بهدف تمويه السلطات لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع[2]، كما يعرفه دليل اللجنة الأوروبية لعام 1990م بأنه «عملية تحويل الأموال أو مساعدة شخص ارتكب جُرمًا ليتجنب المسؤولية القانونية والاحتفاظ بعوائد هذا الجُرم»[3].

ولظاهرة غسل الأموال عدة أسباب بالإضافة إلى بحث مرتكبي الأعمال الإجرامية والفساد عن إضفاء الصيغة الشرعية على أموالهم خشية المطاردة القانونية ولإبعاد الشبهة عنها، منها: وجود بعض الدول المشجعة لعمليات غسل الأموال مع تقديم التسهيلات الممكنة لأصحابها وعدم فرض الضرائب، وانتشار تجارة الممنوعات وعلى رأسها المخدرات، الأسلحة، الإرهاب، .... الخ، وزيادة معدلات الضرائب في بعض الدول ما يدفع إلى التهرب من دفعها، وما يقوم به المتهرب من خلط أمواله في قنوات الاقتصاد الوطني حتى يبعد الشبهة عنها ويمنع مطاردتها، ومن الأسباب أيضًا الدوافع النفسية نحو اكتساب المال بطرق غير مشروعة والسعي لإخفائه بغسله بهدف تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي[4].

كما أسهم في تفشي هذه الظاهرة المنافسة بين البنوك لجذب المزيد من الأموال المودعة وزيادات معدلات الأرباح من خلال فوارق أسعار الفائدة الدائنة والصرف الأجنبي، ما أسهم في زيادة قنوات غسل الأموال[5]، وكذلك عدم وجود اتفاق بين الدول على تعريف موحد للمال الفاسد الواجبة مكافحة تبييضه ما يشكل عائقًا في سبيل التعاون الدولي لمكافحة الظاهرة، مع وجود تباين في القدرة الإشرافية والوقائية بين الدول على الظاهرة ما يفتح بعض الثغرات لهؤلاء المخترقين تستطيع أموالهم أن تنفذ منها.

---

1 بركات، عبد الله عزت. (2006). ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالمي. مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، ع. 4، ص. 217.

2 المطيري، خالد رميح تركي. (2007). البنوك وعمليات غسل الأموال. دار النهضة العربية، القاهرة، م. 1، ص. 15.

3 عبد النبي، محمد أحمد. (2010). الرقابة المصرفية. الأردن: زمزم ناشرون وموزعون، م. 1، ص. 128.

4 السميرات، عبد محمود هلال. (2009). عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوطني. الأردن، دار النقاش للنشر والتوزيع، م. 1، 33-36.

5 الأخضر، عزي. (2006). دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك. مجلة دراسات اقتصادية، ع. 8، ص. 80.

وساعد على تفاعل الأموال القذرة كل من الانفتاح في الأسواق المالية الدولية والاتجاه نحو التكامل المالي والاندماج والتمركز والاتجاه نحو تمويل المشروعات الكبرى دوليًّا من مختلف المؤسسات الاستثمارية والمصارف؛ على الرغم من الجانب الإيجابي لهذا الانفتاح [6]. وتعد ظاهرة غسل الأموال من قبيل الاقتصاد الخفي الذي لا يخضع لسيطرة الدولة، ويؤثر تأثيرًا مباشرًا على اقتصادها، ويعتبر من الجرائم العابرة للحدود نتيجة استخدام مرتكبيها للعديد من الشبكات الإجرامية الداخلية والخارجية التي تساعدهم على تنفيذها بشكل سري يصعب متابعتهم أو ملاحقتهم قانونيًّا.

وتسعى أجهزة الرقابة في الدولة وفي الأجهزة المصرفية بمختلف أنواعها وأشكالها إلى تحقيق الأهداف والغايات التي تكونت من أجلها من خلال وسائل وأدوات وتشريعات تستخدمها لإحكام الرقابة ومكافحة الفساد. ويتم تركيز الرقابة على متابعة تطبيق القوانين والتعليمات، والتي تُوجد إطارًا متطورًا ينسجم مع التطور التكنولوجي باستخدام برمجيات حديثة ووسائل رقابية متطورة، إلى جانب تفعيل وسائل المحاسبة والمساءلة عن الأخطاء العمدية وغير العمدية والتلاعب وعلى كافة المستويات الوظيفية باعتماد مبادئ الشفافية والنزاهة والوضوح.

وتناقش هذه المراجعة العلمية إجراءات مواجهة جريمة غسل الأموال بالجهاز المصرفي الجزائري من خلال البحث في الإطار التشريعي العام للرقابة على جريمة غسل الأموال في الجزائر (المحور الأول)، والإجراءات القانونية الوقائية المطبقة عمليا للرقابة المصرفية في الجزائر (المحور الثاني).

2. المحور الأول: الإطار التشريعي العام للرقابة على جريمة غسل الأموال في الجزائر

حاول المشرع الجزائري منذ سنة 2011م سد الثغرات القانونية الكبيرة التي أظهرها التقرير الأول الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وذلك من خلال التقييم المشترك الذي خضعت له الجزائر لأول مرة، والذي بيَّن وجود ضعف كبير للترسانة القانونية للمكافحة، ورصد التقرير أكثر من مئة توصية في 193 صفحة لإصلاح المنظومة التشريعية لتتماشى مع المعايير والتوصيات الدولية لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف، MENA-FATF)7. وتستند سياسة مكافحة غسل الأموال في إطارها التشريعي على المعايير الدولية في مجال المكافحة، وكذلك على البنية التشريعية والرقابية المحلية، وفق ما هو موضح في المطالب التالية:

2. 1. المطلب الأول: المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال

تعتمد الجزائر على مجموعة من المعايير الدولية؛ خاصة تلك المعتمدة من قبل مجموعة العمل المالي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى مقررات لجنة بازل التي تتضمن متطلبات العناية الواجبة بالعملاء. وكذلك من خلال الانضمام إلى مجموعات أخرى ذات

6 لطفي، أمين السيد أحمد. (2005). المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال. مصر. الدار الجامعية الإسكندرية. ص. 768.

7 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. (2010). تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: الجزائر. ص. 1-10.

علاقة، على غرار مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية (The Egmont Group of Financial Intelligence Units) [8]، وفق ما هو موضح فيما يلي:

2. 1. 1. اعتماد توصيات مجموعة العمل المالي FTAF-ANEM

قررت مجموعة العمل المالي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENA-FATF خلال الجلسة العلنية المنعقدة من 18 إلى 23 أكتوبر 2015م سحب الجزائر من قائمة الدول المحددة في تصريح علني، بعد أن اعترفت بالتطورات الهامة التي أحرزتها الجزائر في تحسين منظومتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتكفل بخطة عملها فيما يخص الجانب التقني. ونشرت مجموعة العمل المالي FATF على موقعها الإلكتروني بتاريخ 24 أكتوبر 2015م بيانًا يمكن تلخيصه بما يلي: «لقد حققت الجزائر تقدمًا هامًا من أجل ترقية منظومتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب منذ شهر أكتوبر لعام 2011م، حين اتخذت التزامًا سياسيًّا عالي المستوى من أجل العمل مع مجموعة العمل المالي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بهدف سد الثغرات في مجال المكافحة، ولقد تكفلت الجزائر بشكل كبير بخطة عملها على المستوى التقني سيما من خلال تجريم تمويل الإرهاب بشكل مرضٍ، ووضع إطار قانوني وإجراءات مناسبة لتحديد وتعقب وكذا تجميد ممتلكات الإرهابيين، وتحديد وتوسيع تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والعمل على تطبيقها على كل المؤسسات المالية، والسير الجيد لخلية معالجة الاستعلام المالي بتشغيلها بشكل تام، وتبني إجراء مناسب للمساعدة القانونية المتبادلة»[9].

2. 1. 2. انضمام الجزائر إلى مجموعة إيغمونت

تعتبر مجموعة إيغمونت التي أنشئت سنة 1995 منتدى التبادل العملي لخلايا الاستعلام المالي. ويتمثل هدفها في توفير منتدى لخلايا الاستعلام المالي عبر العالم أجمع من أجل تحسين التعاون في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتسهيل تنفيذ البرامج الوطنية. وتتكون المجموعة حاليًّا من 131 عضوًا. ويكون الانضمام إليها موصى به حسب المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي الدولية. وانضمت الجزائر رسميًّا إلى مجموعة إيغمونت خلال الجلسة العامة للمجموعة المنعقدة من 01 حتى 05 يوليو 2013 في جنوب أفريقيا[10].

2. 1. 3. المصادقة على الاتفاقيات الدولية

قامت الجزائر بتجريم فعل تبييض الأموال عام 2004م، وقد جاء التجريم متوافقًا مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو من حيث الأركان المادية والمعنوية للجريمة، ولم يشترط القانون لزوم وجود إدانة سابقة للشخص مرتكب الأفعال التي تمثل الجريمة الأصلية. ولكن سعت الدولة في محاربة

8 الموقع الرسمي لخلية الاستعلام المالي الجزائر. (د. ت.). تاريخ الاطلاع 21 نوفمبر 2021، من http://www.mf-ctrf.gov.dz/arUNE.html.

9 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. مرجع سابق.

10 عبد العزيز عياد. (2017). تبييض الاموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر. دار الخلدونية، الجزائر، ص. 50.

غسل الأموال من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية [11]، ومن أهمها:

- اتفاقية فينا باليرمو للأمم المتحدة لمكافحة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في 20 ديسمبر 1988م، والداخلة حيز التنفيذ بداية من تاريخ 11 نوفمبر 1990م، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 يناير / جانفي 1995.
- اتفاقية باليرمو للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في 15 نوفمبر 2000م، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فبراير / فيفري 2002م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003م، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 نيسان / إبريل 2004.

2. 2. المطلب الثاني: البنية التشريعية والرقابية المحلية

عمدت دول كثيرة على بذل جهود كبيرة من أجل وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال، ترتكز على المواجهة الجنائية من خلال تجريم أفعال غسل الأموال والعقاب عليها، كما تشمل أيضًا جملة من القواعد الوقائية تُفرض على القطاع المصرفي من أجل منع وكشف هذه العمليات. وإن اتساع الإطار المؤسسي للمكافحة في الجزائر ليشمل المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني، وخلية الاستعلام المالي، وكذلك بنك الجزائر واللجنة المصرفية هو ما يعكس تعدد التشريعات المصرفية، حيث حاولت المنظومة القانونية في الجزائر التطور لاستيعاب مختلف الجوانب القادرة على تغطية الثغرات الموجودة في سبيل مكافحة جريمة غسل الأموال، فسنَّ وعدَّل المشرع الجزائري العديد من التشريعات من أجل ذلك، ويمكن توضيح أهم تلك الملامح فيما يلي:

2. 2. 1. القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005م

هو القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي يعتبر القانون الأساسي لمكافحة غسل الأموال في الجزائر، وتضمن 36 مادة موزعة على خمسة فصول؛ ركزت على عمليات الوقاية والاستكشاف، إضافة إلى التعاون الدولي والأحكام الجزائية، وأكدت الدور الكبير الذي يلعبه بنك الجزائر واللجنة المصرفية في مكافحة هذه الجريمة. وشهد هذا القانون تعديلين لسد بعض الثغرات التي أوصت بها مجموعة FATF في تقريرها[12].

وجاء التعديل الأول ضمن أحكام **الأمر 12-02** المؤرخ في 13 فبراير / فيفري 2012م المعدل والمتمم للقانون 05-01 بتوسيع صلاحيات البنك المركزي واللجنة المصرفية في مجال الرقابة، إضافة إلى تعزيز عمليات التحقق بواسطة تدابير اليقظة الواجبة العادية أو المشددة[13].

أما التعديل الثاني فقد جاء من خلال **القانون 15-06** المؤرخ في 15 فبراير / فيفري 2015م المعدل

11 الجمعية العامة للأمم المتحدة. (15 نوفمبر، 2000). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 15/02 المؤرخ في 05 فبراير، 2002.

12 الجريدة الرسمية الجزائرية. (2005). القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ع. 11، سنة 42، ص. 3-8.

13 الجريدة الرسمية الجزائرية. (2012). الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير / فيفري 2012م المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ع. 8، سنة 49، ص. 6-12.

والمتمم للقانون رقم 01/05، ليحمل في طياته تقدمًا ملحوظًا في تحسين منظومة مكافحة غسل الأموال بفضل التفصيل في الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية، أو الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي لا سيما المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات[14].

2. 2. 2. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو / جوان 1966م

يتضمن هذا الأمر قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014م، والذي حاول تغطية القصور الواضح في النص الأول للقانون فيما يتعلق بجريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا سيما في المادة 87 مكرر[15].

2. 2. 3. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006م

القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمعدل والمتمم، ويهدف هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد بما في ذلك تبيض الأموال، حيث أكد في المادتين 42 و43 منه على العقوبة في عمليات تبييض أو إخفاء العائدات الإجرامية[16]. كما سجل القانون تعديلين في عامي 2010م و2011م.

2. 2. 4. الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو / جويلية 1996م

الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، حيث نصت المادة الأولى منه على أن عدم مراعاة التزامات التصريح يعد مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج، ومن ثمة نلاحظ أن المشرع قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى البنوك والمصارف، ليلزم المصرفي على ضرورة التحري عن مصدر الأموال المودعة، إلا أن الأمر كان قاصرًا فقط على تداول الأموال ولا يتضمن نظام الإفصاح للسؤال عن مصدر النقد، ولا يتلاءم مع أهداف مكافحة غسل الأموال، ليتم تعديله مرتين عام 2003م والمرة الأخيرة عام 2010م من خلال **الأمر 10-03** المؤرخ في 26 أغسطس / أوت 2010م، الذي تعرض بشكل مباشر في المادة 09 مكرر لجريمة تبيض الأموال مؤكدًا أن المخالف لا يستفيد من إجراءات المصالحة في حالة ما اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال[17].

---

14 الجريدة الرسمية الجزائرية. (2015). القانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015م المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ع. 8، سنة 52، ص. 4-6.

15 الجريدة الرسمية الجزائرية. (2014). القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014م، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات. ع. 7، سنة 51، ص. 4-8.

16 الجريدة الرسمية الجزائرية. (2006). القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. ع. 14، سنة. 43، ص. 4-15.

17 الجريدة الرسمية الجزائرية. (2010). القانون 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. ع. 50، سنة 47، ص. 9-10.

2. 2. 5. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل / أفريل 2002م

يتضمن هذا المرسوم إنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي، حيث أنشأ المشرّع هذا الجهاز المستقل للتصريحات المالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي هيئة مختصة ومستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي، مثيلاتها الأجنبية، بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات؛ وذلك بهدف الإسهام في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها والردع عنها. والخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر. وقد تبين لفريق التقييم عدم فاعليتها، لا سيما فيما يتعلق بتحليل الأخطار وتوزيعها، إذ قامت بإرسال ملفين فقط إلى وكيل الجمهورية، ولم تتم معالجة بقية التصريحات نتيجة لافتقادها للمحللين الماليين المدربين وضعف إطارها القانوني[18].

وتم إصدار **المرسوم 13-157** المؤرخ في 07 إبريل 2013م المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 من أجل بعث الخلية من جديد، وخاصة في مجال إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والرقابة في إطار الوقاية من غسل الأموال. إضافة إلى توسيع صلاحيات الخلية في مجال توقيع الاتفاقيات وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة[19].

وعلى المستوى الدولي، تواصل خلية معالجة الاستعلام المالي تطوير سياستها في التفاوض حول اتفاقيات إدارية للتعاون الثنائي لتسهيل تبادل المعلومات المالية ما بين خلايا الاستعلام. وقامت في هذا الإطار بالتوقيع على 21 مذكرة تفاهم وتبادل معلومات مع الخلايا المماثلة في أفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا وآسيا، حسب المصدر نفسه. كما يتم تقاسم المعلومات مع الخلايا النظيرة في إطار طلبات المساعدة الدولية، حسب المتحدث الذي كشف أن الخلية الجزائرية استقبلت إلى غاية اليوم 79 طلبا دوليًّا للمساعدة مقابل إصداره 129 طلب موجها لشركائه الأجانب[20].

واستطاعت الخلية عام 2016م تحقيق قفزة نوعية من حيث عدد الملفات المحالة إلى العدالة التي بلغت 30 قضية، وبهذه الملفات الجديدة لتبييض الأموال والتي يعتبر فيها «الشك أكيد» يرتفع عدد الملفات من هذا النوع من الجنح المالية التي تم تقديمها للعدالة إلى 154 قضية منذ إنشاء هذه الخلية. ويعود مصدر العدد الكبير من هذه الملفات إلى تصريحات الشكوك المقدمة من قبل البنوك لخلية معالجة الاستعلام المالي، في حين تأتي البقية من إدارات أخرى كالجمارك وبنك الجزائر، مع العلم أنه ليس للمصلحة صلاحية التحرك بمحض إرادتها[21].

---

18 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. مرجع سابق، ص. 6.

19 الجريدة الرسمية الجزائرية. (2013). المرسوم 13-157 المؤرخ في 07 أبريل 2013 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن أنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي. ع. 23، سنة 50، ص. 6-7.

20 الإذاعة الجزائرية. (1 فبراير، 2017). «الاستعلام المالي « قدمت حوالي 30 ملف تبييض أموال سلم للعدالة في 2016. تاريخ الاطلاع 15 أكتوبر، 2021 من https://www.radioalgerie.dz/news/ar/node/101739.

21 الموعد اليومي. (1 فبراير، 2017). العدد الاجمالي ارتفع الى 154 قضية منذ انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ...30 ملف تبييض اموال للعدالة في 2016. تاريخ الاطلاع 10 أكتوبر، 2021 من https://n9.cl/94ntk.

2. 2. 6. المرسوم التنفيذي 15-113 المؤرخ في 12 مايو / ماي 2015م

المرسوم المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته. وجاء هذا المرسوم لسد الفراغ القانوني الخاص بتجميد الأصول الإرهابية التابعة للأشخاص المحددين وفقًا لقراري مجلس الأمن، حيث يهدف المرسوم في مادته الأولى إلى تحديد كيفيات تطبيق إجراءات حجز و/أو تجميد الأموال المنصوص عليها في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم، في إطار تطبيق القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة[22].

3. المحور الثاني: الإجراءات القانونية الوقائية المطبقة بشكل عملي للرقابة المصرفية في الجزائر

بالإضافة إلى الإطار التشريعي العام المحدد لجريمة غسل الأموال السابق الذكر، فإن البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة بنك الجزائر يسري عليها قانون البنوك ومختلف الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، وفق ما يلي:

3. 1. المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للإجراءات القانونية الوقائية للرقابة المصرفية

في مجال مكافحة غسل الأموال يتبين لنا الإطار القانوني الرئيسي للإجراءات القانونية الوقائية للرقابة المصرفية في الجزائر كما يلي:

3. 1. 1. الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس / أوت 2003م

الأمر المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم. والذي يمثل القانون الأساسي في البنوك، وجاء ليخلف القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض كاستجابة للتغييرات المصرفية الحديثة ووضع حد لفضائح البنوك والمشاكل المصرفية التي سجلتها الساحة المصرفية خلال تلك الفترة[23].

3. 1. 2. النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012م

النظام المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والصادر عن بنك الجزائر حيث تضمن هذا النظام على 29 مادة تمحورت أغلبها حول طرق المكافحة المصرفية لغسل الأموال مفصلة مختلف الجوانب الضرورية التي تتماشى مع التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي، فتلتزم البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر باليقظة، ويتعين عليهم امتلاك برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال[24].

---

22 الجريدة الرسمية الجزائرية. (2015). المرسوم التنفيذي 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015، المتعلق بإجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته. ع. 24، سنة. 52، 8-10.

23 الجريدة الرسمية الجزائرية. (2003). الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003م المتعلق بالنقد والقرض. ع. 52، سنة 40، 4-28.

24 الجريدة الرسمية الجزائرية. (2013). النظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر، 2012م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ع. 12، سنة 50، ص. 23-28.

3. 1. 3. اللوائح التنفيذية

نجد مجموعة معتبرة من الأنظمة المتبوعة بلوائحها التنفيذية في شكل تعليمات صادرة من بنك الجزائر أو بعض هيئاته المتخصصة، فنجد على سبيل الذكر **النظام 11-08** المتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، أو **النظام 11-06** المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 المعدل والمتمم للنظام 01-07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة وغيرها[25].

3. 2. المطلب الثاني: الإجراءات القانونية الوقائية المطبقة بشكل عملي للرقابة المصرفية

يمكن تلخيص الإجراءات المشار إليها كما يلي:

3. 2. 1. معرفة الزبائن والعمليات

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ولتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة السهر على وجود معايير داخلية مختصة بـ «معرفة الزبائن» ومطابقتها باستمرار. وتتعدى التدابير المتعلقة بمعرفة الزبائن مجرد عملية عادية لفتح ومسك حساب، وتستلزم من البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تمثل خطرًا، بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للنشاطات والعمليات محل الشبهة من المادة 2 من نظام رقم (05-05) المؤرخ في 15 ديسمبر 2005م والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[26].

ويجب أن تأخذ المعايير المتعلقة بمعرفة الزبائن بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة لاسيما سياسة قبول الزبائن الجدد، وتحديد هوية الزبائن ومتابعة التحركات والعمليات، والرقابة المستمرة للحسابات المتضمنة للمخاطر.

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعرف هوية وعنوان زبائنها ومراقبة تحركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية وغير العادية ومبررها الاقتصادي بالنسبة لزبون محدد أو فئة من الحسابات. وإذ تبين بعد فتح حساب ظهور مشاكل متعلقة بالتدقيق «الحسابات الفحص» والتحيين، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إقفال الحساب، وإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية، ما لم يوجد أمر مغاير لسلطة مختصة.

ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية، قصد التأكد من أن المعطيات المتوفرة لديهم كاملة، والقيام سنويًّا بتحيينها، أو على الأقل عند كل عملية مهمة، أو تعديل أساسي في المعايير الخاصة بالتزويد بالوثائق المتعلقة بالزبائن، أو تغيير مهم في منهج تسيير الحساب. غير أنه

25 بنك الجزائر. (2020). أنظمة - عام 2020. تاريخ الاطلاع 20 نوفمبر 2021 من https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf

26 الجريدة الرسمية الجزائرية. (2006). النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005. المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. رقم. 30. ص. 20.

إذا تبيّن للبنوك وللمؤسسات المالية في وقت ما بأنه لا تتوافر لديها معلومات كافية بخصوص زبون، يتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول في أقرب الآجال على جميع المعلومات الضرورية. ويجب على البنوك والمؤسسات المالية حسب تقدير مدیرياتهم العامة الحصول من كل زبون جديد، شخص محتمل، على معلومات كافية واتخاذ تدابير الحذر الملائمة في تسيير هذه العلاقة.

3. 2. 2. حفظ الوثائق

على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ خلال 5 سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن بعد تنفيذ العملية، وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والعمليات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ[27].

3. 2. 3. البنوك المراسلة

يجب على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أن تجمع معلومات كافية حول البنوك المراسلة، ويجب على الوسيط المعتمد إقامة علاقات مراسلة مع المؤسسات المصرفية الأجنبية بشرط أن تتوفر على حسابات مصدقة، وأن تخضع لمراقبة السلطات المختصة، وأن تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال[28].

3. 2. 4. أنظمة الإنذار

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تتوفر على أنظمة تسمح بالنسبة لجميع الحسابات باكتشاف النشاطات ذات الطابع الغير اعتيادي أو المشتبه فيها. ويجب أن تخضع العمليات المشتبهة فيها إلى إخطار بالشبهة يرسل إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

ويتعلق الأمر لاسيما بالعمليات التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري يمكن إدراكه، والعمليات التي تتضمن حركات رأس المال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب، والعمليات التي تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون، والعمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة، والعمليات التي يبدو وأنها لا تستند إلى محل مشروع.

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة لهذه العمليات الاستعلام حول مصدر الأموال ومستفيديها، وكذلك محل العملية وهوية المتعاملين [29].

27 الأحمد، وسيم حسام الدين. (2008). مكافحة غسل الأموال. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، م. 1، ص. 123.
28 بنك الجزائر. (2020). أنظمة - عام 2020. مرجع سابق.
29 الأحمد، وسيم حسام الدين. مرجع سابق، ص. 160.

3. 2. 5. الإخطار بالشبهة

يجب على البنوك والمؤسسات المالية إبلاغ خلية الاستعلام المالي بكل نشاط مرتبط بأموال يشتبه أنها نتاج جناية أو جنحة، وخاصة الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، ويجب الإبلاغ عن كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي. وتحدد إجراءات الإخطار بالعمليات المشتبه فيها بصفة دقيقة كتابة بالنسبة لكل بنك أو مؤسسة مالية أو مصالح مالية لبنك الجزائر. ويتم إبلاغها للمستخدمين فيها، ويجب أن تحدد هذه الإجراءات الداخلية أيضا كيفيات الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي[30].

3. 2. 6. التحويلات الإلكترونية ووضع الأموال تحت التصرف

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة أو وضع الأموال تحت التصرف أن تتحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانهما[31].

3. 2. 7. المعلومات والتكوين

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تضع برنامج تكوين جيد يسمح بتحضير مستخدميها بصفة ملائمة على معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال، ويجب أن تتلاءم كل من رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة بكل مؤسسة. ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين على الأقل إطارًا ساميًا مسؤولًا عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال بصفته مراسلًا لخلية معالجة الاستعلام المالي، ويكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال[32].

وأيضًا يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تتأكد من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين، وبأنها تسمح لكل موظف أن يبلغ بإخطار المسؤول بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال بأي عملية محل شبهة، وأن يتم تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية. يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحدد دليل مكافحة غسل الأموال في مجال الأخطار بشكل واضح من خلال وثيقة معايير أخلاقيات المهنة المصرفية والاحترافية، ويجب اطلاع جميع المستخدمين في هذه البنوك والمؤسسات المالية على هذه الوثيقة.

---

30 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06 - 05. (9 ذي الحجة، 1426هـ _ 9 يناير، 2006م). المتضمن شكل الإخطار بالشبهة. المواد. 11، 12، 12، 14، 15.

31 المرجع السابق. المتضمن التحويلات الالكترونية ووضع الأموال تحت التصرف. المادة. 16.

32 المرجع السابق. المتضمن المعلومات والتكوين. المواد. 17، 18، 19.

3. 2. 8. تعزيز دور أجهزة المراقبة الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية

يقوم مفوضو الحسابات بتقييم ومطابقة الأنظمة الداخلية الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها التابعة للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بالمقارنة مع الممارسات المعيارية وممارسات الحذر سارية المفعول، ويرسل تقرير سنوي بذلك إلى اللجنة المصرفية.

وتحرص اللجنة المصرفية على أن توفر البنوك والمؤسسات المالية سياسات وممارسات وتدابير مناسبة لا سيما فيما يخص المعايير الدقيقة المتعلقة بمعرفة الزبون وعملياته والكشف والمراقبة بالإضافة إلى الأخطار بالشبهة ما يضمن مستوى عالٍ من الأخلاقيات والاحترافية من الميدان المصرفي، ويُرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة عاجلة تقريرًا عن طريق تسلسل إداري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم للعملية. ويتعين على مكاتب الصرف المعتمدة أن تعتمد إجراءات إثبات هوية زبائنها كما يجب عليهم إرسال إخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي[33].

3. 2. 9. تعزيز دور نظام تأمين الودائع المصرفية

تم إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية، وكان إنشاؤه وسط أزمة البنوك الخاصة، حيث أعلن بنك الجزائر عن إنشائه في 28 مايو / ماي 2003م، وخُصص له وضع قانوني كشركة بالأسهم ورأس مال يقدر بـ 220 مليون دينار جزائري، محصلة بصفة شرعية من 22 بنك جزائري معتمد، بما فيه الخزينة العمومية وجاءت التعليمة 03-03 في 01 يونيو / جوان 2003م والتي تحتوي على تحديد لمعدل العلاوة على أساس المشاركة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، وقد أصبح واجبًا على كل بنك أن يدفع إلى الصندوق علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه[34].

3. 2. 10. السرية المصرفية

تعتبر سرية الحسابات هي القاعدة الأساسية التي يستند إليها العمل المصرفي، فلا يجوز الاطلاع على حسابات العملاء وتعاملاتهم إلا من قبل جهتين هما القضاء والضرائب، ذلك أنه إذا كان من المقرر للمرء الحق في المحافظة على سرية حساباته، فإنه ليس له الحق في إخفاء الحقيقة عن القضاء أو التهرب من الضرائب. ولقد سعى المشرّع الجزائري إلى التوفيق بين مبدأ سرية الحسابات والمعاملات المصرفية من ناحية وبين مقتضيات شفافية هذه المعاملات على النحو الذي يؤدي إلى كشف حركة العائدات الإجرامية، وعمليات غسل الأموال من ناحية أخرى. وتحقيقًا لذلك أكد المشرّع أن الأصل هو سرية الحسابات المصرفية والحرص على حماية هذه السرية، وكل من ينتهكها يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على «..... يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دينار جزائري .....»[35].

---

33 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06 - 05. المرجع السابق. المتضمن تعزيز دور أجهزة المراقبة الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية. المواد. 20، 21، 22، 23، 24.

34 بنك الجزائر. (2020). أنظمة - عام 2020. مرجع سابق.

35 مباركي، دليلة. (2008). غسل الأموال. رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص. 104.

ومن منطلق هذه الإجراءات يمكن القول إن تطبيق هذه الإجراءات الرقابية المصرفية الوقائية على أعمال البنوك تسهم بشكل فعال في اكتشاف كافة المعاملات المشبوهة، والتي بإمكانها زعزعة النظام المصرفي.

3. 2. 11. إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

في إطار الجولة الثانية من تقييم مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا لأنظمة مكافحة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في ديسمبر 2020م المتعلق بإنشاء هذه اللجنة الوطنية[36]، وسميت في صلب النص بـ « اللجنة الوطنية»، وتنبثق من اللجنة الوطنية لجنتان فرعيتان، وتتكلف الأولى بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تحت إشراف ممثل وزارة العدل. أما اللجنة الفرعية الثانية فستعمل على تقييم مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل تحت إشراف ممثل وزارة الدفاع الوطني. وهذا سيفتح المجال للجزائر لإجراء تقييم وطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وبالتالي وضع إستراتيجية وطنية للتخفيف من هذه المخاطر[37]. وأسندت رئاسة اللجنة لوزير المالية باعتبار قطاعه مسؤولًا أولًا عن ضبط حركة رؤوس الأموال داخل الجزائر. وتشكلت اللجنة الوطنية من إطارات من مختلف الوزارات والأجهزة الأمنية والمالية والرقابية، لإشراك جميع الأجهزة والمؤسسات في وضع إستراتيجية فعالة للوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل[38].

ويلاحظ على هذه اللجنة تمديد اختصاصها ليشمل تقييم مخاطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، فماذا يقصد المشرع الجزائري من وراء النص على هذه الصلاحية، كون أن مثل هذه الأسلحة في الغالب تقوم دول وهيئات كبرى بصناعتها وتمويل الأبحاث الخاصة بها؟. وهل يتوقع أن يعدل القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما مستقبلًا ليشمل هذا الاختصاص؟[39].

ومن أبرز مهام اللجنة الدراسة والمصادقة على التقارير القطاعية ودراسة التقرير الوطني المتعلق بتقييم المخاطر وعرضه على الوزير الأول، كما تتولى مهمة اقتراح أي إجراء يسهل مطابقة التشريع الوطني مع التوصيات الدولية في هذا المجال، ومرافقة خلية الاستعلام المالي في التنسيق والتقييم المتبادل، وإبداء الرأي في اللجوء للمساعدة التقنية الدولية[40].

---

36 المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-398. (26 ديسمبر، 2020). المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع. 80. إصدار 29 ديسمبر، 2020.

37 وكالة الأنباء الجزائرية. (02 مارس، 2021). تنصيب اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. بوابة وزارة المالية، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر، 2021م من https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/663-2021-03-02-15-53

38 المادة 4 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-398. مرجع سابق.

39 بن بادة، عبد الحليم؛ سويلم، محمد؛ بن حمودة، مختار. (2021). الآليات الإجرائيّة والمؤسّساتيّة المتخصّصة في مجال مُكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري. مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، م. 7، ع. 2، ص. 327.

40 المادة 3 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-398. مرجع سابق.

4. الخاتمة

أظهر المشرع الجزائري إرادته وعزمه على مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال اعتماد توصيات مجموعة العمل المالي FATF في هذا المجال، وأيضًا انضمام الجزائر إلى مجموعة إيغمونت، وكذلك المصادقة على الاتفاقيات الدولية (اتفاقية فيينا، اتفاقية باليرمو، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) بهدف جعل إطارها القانوني منسقًا مع الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة.

ولما كان النظام المالي بصفة عامة والجهاز المصرفي بصفة خاصة من أهم قنوات تصريف عوائد الجرائم غير المشروعة التي يلجأ إليها غاسلو الأموال، فإنه يقع عليه (البنوك والمؤسسات المالية) مجموعة من الالتزامات النابعة من التشريعات الوطنية ضمن القوانين والنظم المسيرة لعمل البنوك والمؤسسات المالية؛ أبرزها بالنسبة للجزائر واجب الحيطة والحذر، وقاعدة اعرف عميلك، وحفظ السجلات، وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية، وكذلك واجب الاستكشاف الذي يقضي بضرورة الإبلاغ عن الجرائم في حالة قيام شبهة غسل الأموال والحد من السرية المصرفية كلما دعت الضرورة لذلك.

وفيما يخصّ المكافحة المؤسّساتيّة فقد قام المشرّع الجزائري باعتماد هيئات مُتخصّصة تتولى عمليّة الوقاية من جريمة غسل الأموال ومُكافحتها، ولعلّ أهم هيئة مُتخصّصة في ذلك كانت خليّة مُعالجة الاستعلام المالي، بالإضافة إلى اللّجنة الوطنيّة لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المستحدثة مُؤخراً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398. والتي جاءت متأخرة نوعًا ما، فقد عرض مشروعها أمام الحكومة من طرف وزير المالية يوم الأربعاء 02 ديسمبر 2020م، وكان التنصيب 02 مارس 2021م، وبسبب التأخر في إنشائها يقف أمام اللجنة تحدي إعداد التقارير الخاصة بمخاطر غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب خلال أشهر فقط من تنصيبها، قبل أن تستقبل الجزائر عملية التقييم عام 2022م لمجموعة العمل المالي، خاصة أنه تم منح الجزائر مرتبة «المتابعة العادية» بعد تقييم الامتثال التقني للجزائر في إطار الجولة الأولى عام 2016م.

ومع كل الجهود المبذولة في الجزائر لمواجهة عمليات غسل الأموال فيما يتعلق بإجراءات الرقابة والإشراف والمتابعة للنظام المالي ومؤسساته، فإنها تتشابه مع الدول الإقليمية بإصدار وتحديث العديد من التعليمات والقواعد التفصيلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب الموجهة للجهات الخاضعة لإشرافها، بما يتوافق مع التوصيات الصادرة من قبل مجموعة العمل المالي وأفضل الممارسات المعمول بها دوليًّا، ولكن تبقى في تجربة الجزائر العديد من النقائص مقارنة بجهود نظيراتها مثل المملكة العربية السعودية والتي استطاعت التفوق على تحديات تقييم مخاطر غسل الأموال ومخاطر تمويل الإرهاب كمتطلبات جديدة لتوصيات مجموعة العمل المالي منذ أن تعرضت لـ 3 تقييمات أعوام 2004 و2010 و2018م، حيث أدركت مجموعة العمل الدولي الجهود المتميزة للمملكة في هذا المجال بعد توليها إصدار أنظمة واعتماد أهداف إستراتيجية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب منذ فترة، كما قامت المملكة العربية السعودية بتطوير البنية التحتية بما يخدم التطور التكنولوجي الذي تعرفه العمليات المالية والمصرفية من جهة، وتعزيز التزام القطاع المالي بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقق من فاعلية وشفافية التطبيق من جهة أخرى، مؤكدة انضمام المملكة كعضو مراقب في مجموعة العمل المالي عام 2015م ولتصبح عضوًا له كامل العضوية.

ويعكس ذلك مدى التزام المملكة بمواجهة التحديات الجديدة لظاهرة غسل الأموال ومختلف المعايير الدولية في هذا المجال[41]. وما يميز التجربة السعودية أن قانون البنك المركزي السعودي لديه نص صريح يضمن له الرقابة على المؤسسات المالية فيما يتعلق بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب كإحدى مهامه. فيما تنص القوانين الجزائرية على اختصاص الجهات الرقابية بمتابعة المؤسسات التي تخضع لرقابتها بشأن متطلبات المكافحة المطلوبة في هذا الخصوص، والتي من بينها بنك الجزائر في إطار اللجنة المصرفية التابعة له تنظيميًّا[42].

5. 1. النتائج

من خلال ما سبق يمكن إيجاز النتائج التالية:

- شرّعت الجزائر مجموعة من القوانين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تماشيًا مع الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة السلبية، منها القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي عُدّل بالأمر 12-02 ثم من خلال القانون 15-06 لتحسين منظومة مكافحة غسل الأموال بالجزائر، وكذلك القانون 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، والمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، بالإضافة لمرسومين آخرين معدلين ومتممين لهذا المرسوم هما المرسوم 08-275 عام 2008م والمرسوم التنفيذي رقم 13-157 عام 2013م، وقد سبقها المرسوم الرئاسي 95-41 لاتفاقية فين باليرمو، والمرسوم الرئاسي 02-05 لاتفاقية باليرمو للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكل هذه التشريعات من أجل ضمان مكافحة فعالة في هذا المجال.
- يمكن القول إن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل كمنظومة قانونية وتقنية يندرج في إطار تعزيز النظام الوطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأيضًا بهدف امتثال الجزائر للمعايير الدولية في هذا المجال، لاسيما توصيات مجموعة العمل المالي، خاصة وأنها ستكلف بإعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. والجدير بالذكر وجود دائرة متخصصة في إدارة المخاطر والامتثال في بنك الجزائر، ولكنها قبل إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لم تكن متخصصة إلا في المخاطر المصرفية، ما قد يشكل تحدي جديد أمام بنك الجزائر كعضو في اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ما زالت جهود التجربة الجزائرية فتية في محاولة اتباع المنهج المبني على المخاطر في الرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولعلها تستفيد من اتفاقيات ومذكرات التفاهم الثنائية بين الدول العربية من بينها تلك الموقعة مع المملكة العربية السعودية من خلال مذكرة التفاهم بين الإدارة العامة للتحريات المالية في المملكة مع وحدة المعلومات المالية في الجزائر.

41 التويجري، بسمة. (د. ت.). غسل الأموال: واقع الحال وطرق المكافحة في النظام المالي السعودي. ملتقى أسبار. تاريخ الاطلاع 05 سبتمبر 2021 من https://cutt.ly/ZIwBY3X.

42 البنك المركزي السعودي. (2020). نظام البنك المركزي السعودي.

5. 2. التوصيات

من خلال النتائج السابقة يمكن طرح بعض التوصيات أهمها:

- العمل على جمع النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من غسل الأموال ومكافحته في نص قانوني واحد، كما هو الحال في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف إيجاد مرجع موحد لمواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وما يسمح بجمع كل الأقطاب القانونية سواءً من حيث التجريم أو الوقاية أو من ناحية الإجراءات والآليات المؤسساتية.
- تسريع جهود الجهات المسؤولة عن النظام المالي والمصرفي في الجزائر نحو اللحاق بالتطور التقني المتجدد، وخاصةً مع ظهور أدوات مالية مثل العملات الافتراضية، الأمر الذي يتطلب منها اتخاذ الخطوات اللازمة لمواكبة سرعة هذه التطورات، حتى تُمكّن الجهات الرقابية بالجزائر من استخدام التكنولوجيا الحديثة في أساليب مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك محاولة الاستفادة من تجارب الدول الناجحة في هذا المجال خاصة من الدول العربية التي وقعت معها اتفاقيات تفاهم مثل المملكة العربية السعودية.
- تطوير عمليات الربط الإلكتروني بين الجهات المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال والنظام المصرفي ما يسهم في تفعيل غايات الاستعلام عن الأشخاص المشتبه بهم، ومحاولة الاستفادة من نظام تلقي وتحليل وتوزيع الإخطارات الإلكتروني (goAML) المطور من قبل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC).
- تفعيل نظام المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر.
- تدعيم سياسة الوقاية والردع من هذه الجريمة، وتعزيز دور الهيئات الوقائية المستحدثة بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإمدادها بالدعم المالي والبشري والتكويني.
- إعداد إستراتيجية وطنية لتقييم وتقليص مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل من قبل اللجنة الوطنية تضمن نجاح عملية تقييم عام 2022م دون أن تتعرض لإدخالها في القائمة الرمادية لمجموعة العمل المالي.
- إلزام المؤسسات كافة في الجزائر باقتناء أنظمة إلكترونية خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لغرض تصنيف الزبائن على أساس المخاطر للتحقق من الأسماء المحظورة وعدم التعامل معها والإبلاغ عنها، وتكوين مفتشين في هذا المجال في سياق رقمنة الخدمات المالية والبنكية.
- إشراك خلية معالجة الاستعلام المالي واللجنة المصرفية واللجنة الوطنية في عمليات تكوين موظفي البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص الإخطار بالشبهة ومبرراته، لنشر الوعي الكامل بأهمية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يخدم إستراتيجية الجزائر في مواجهة هذه الجريمة وتحدياتها.

المصادر والمراجع

الأحمد، وسيم حسام الدين. (2008). مكافحة غسل الأموال. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، م. 1.

الأخضر، عزي. (2006). دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك. مجلة دراسات اقتصادية، ع. 8.

الإذاعة الجزائرية. (1 فبراير، 2017). «الإستعلام المالي « قدمت حوالي 30 ملف تبييض أموال سلم للعدالة في 2016. تاريخ الاطلاع 15 أكتوبر، 2021 من https://www.radioalgerie.dz/news/ar/node/101739.

بن بادة، عبد الحليم؛ سويلم، محمد؛ بن حمودة، مختار. (2021). الآليّات الإجرائيّة والمؤسّساتيّة المتخصّصة في مجال مُكافحة جريمة تبييض الأموال وفق التشريع الجزائري. مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، الجزائر، م. 7، ع. 2.

بركات، عبد الله عزت. (2006). ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالمي. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع. 4.

بنك الجزائر. (2020). أنظمة - عام 2020. تاريخ الاطلاع 20 نوفمبر، 2021 من https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf

البنك المركزي السعودي. (2020). نظام البنك المركزي السعودي.

التويجري، بسمة. (د. ت.). غسل الأموال: واقع الحال وطرق المكافحة في النظام المالي السعودي. ملتقى أسبار، تاريخ الاطلاع 05 سبتمبر، 2021 من https://cutt.ly/ZIwBY3X.

الجريدة الرسمية الجزائرية. (2003). الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ع. 52، سنة 40.

الجريدة الرسمية الجزائرية. (2005). القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ع. 11، سنة 42.

الجريدة الرسمية الجزائرية. (2006). القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ع. 14، سنة 43.

الجريدة الرسمية الجزائرية. (2010). القانون 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ع. 50، سنة 47.

الجريدة الرسمية الجزائرية. (2012). الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير / فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ع. 8، سنة 49.

الجريدة الرسمية الجزائرية. (2013). المرسوم 13-157 المؤرخ في 07 أبريل 2013 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن أنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي، ع. 23، سنة 50.

الجريدة الرسمية الجزائرية. (2013). النظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر، 2012م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ع. 12، سنة 50.

الجريدة الرسمية الجزائرية. (2014). القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير2014، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات. ع. 7، سنة 51.

الجريدة الرسمية الجزائرية. (2015). القانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ع. 8، سنة 52.

الجريدة الرسمية الجزائرية. (2015). المرسوم التنفيذي 15-113 المؤرخ في 12 ماي 2015، المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته. ع. 24، سنة 52.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (15 نوفمبر، 2000). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 15/02 المؤرخ في 05 فبراير، 2002.

السميرات، عبد محمود هلال. (2009). عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوطني. الأردن، دار النقاش للنشر والتوزيع، م. 1.

عبد العزيز، عياد. (2017). تبييض الاموال والقوانين والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر. دار الخلدونية، الجزائر.

عبدالنبي، محمد أحمد. (2010). الرقابة المصرفية. الأردن: زمزم ناشرون وموزعون، م. 1.

لطفي، أمين السيد أحمد. (2005). المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال. مصر، الدار الجامعية الإسكندرية.

مباركي، دليلة. (2008). غسل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. (2010). تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: الجزائر.

المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06 - 05. (9 يناير، 2006م).

المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 20-398. (26 ديسمبر، 2020).

المطيري، خالد رميح تركي. (2007). البنوك وعمليات غسل الأموال. دار النهضة العربية، القاهرة، م. 1.

الموعد اليومي. (1 فبراير، 2017). العدد الاجمالي ارتفع الى 154 قضية منذ انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ...30 ملف تبييض اموال للعدالة في 2016. تاريخ الاطلاع 10 أكتوبر، 2021 من https://n9.cl/94ntk.

الموقع الرسمي لخلية الاستعلام المالي الجزائر. (د. ت.). تاريخ الاطلاع 07 فبراير، 2017، من http://www.mf-ctrf.gov.dz/arUNE.html

وكالة الأنباء الجزائرية. (02 مارس، 2021). تنصيب اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. بوابة وزارة المالية،تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر، 2021 من https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/663-2021-03-02-15-53.

References (Romanization)

ʿAbd al-ʿAzīz, ʿIyād. (2017). _Tabīīḍ al-Amwāl wa al-Qawānīn wa al-Ijrā'āt al-Mutaʿalliqah bi al-Wiqāyah minhā wa Mukāfaḥatihā fī al-Jazā'ir_. Dār al-Khaldūniyyah, Algeria.

ʿAbd al-Nabī, Muḥammad Aḥmad. (2010). _al-Riqābah al-Maṣrifiyyah_. Jordan: Zamzam Nāširūn wa Mūzīʿūn, vol. 1.

Al-Aḥmad, Wasīm Ḥusām al-Dīn. (2008). _Mukāfaḥat Ghasl al-Amwāl_. Beirut, Manšūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqiyyah, vol. 1.

Al-Akhḍar, ʿAzī. (2006). _Dirāsat Ẓāhirat Tabīīḍ al-Amwāl ʿAbra al-Bunūk_. Majallat Dirāsāt Iqtiṣādiyyah, issue 8.

Al-Bank al-Markazī al-Suʿūdī. (2020). _Niẓām al-Bank al-Markazī al-Suʿūdī_.

Al-Idhāʿah al-Jazāʾiriyyah. (1 February, 2017). "Al-Istiʿlām al-Mālī" qaddamat ḥawālī 30 milaf tabīīḍ amwāl sullim lil-ʿadālah fī 2016. Accessed 15 October, 2021 from https://www.radioalgerie.dz/news/ar/node/101739.

Al-Jamʿiyyah al-ʿĀmmah li-l-Umam al-Muttaḥidah. (15 November, 2000). Ittifāqiyyat al-Umam al-Muttaḥidah li-Mukāfaḥat al-Jarīmah al-Munaẓẓamah ʿAbra al-Waṭaniyyah_, ṣādaqat ʿalayhā al-Jazāʾir bi-mūjib al-Marsūm al-Riʾāsī 02/15 al-Muʾarakh fī 05 February, 2002.

Al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Jazāʾiriyyah. (2003). _al-Amr 03-11 al-Mutaʿalliq bi al-Naqd wa al-Qarḍ_, al-Muʾarakh fī 26 August 2003 al-Mutaʿalliq bi al-Naqd wa al-Qarḍ. issue 52, year 40.

Al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Jazāʾiriyyah. (2005). _al-Qānūn raqm 05-01 al-Muʾarakh fī 06 February 2005 al-Mutaʿalliq bi al-Wiqāyah min Tabīīḍ al-Amwāl wa Tamwīl al-Irhāb wa Mukāfaḥatihimā_. issue 11, year 42.

Al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Jazāʾiriyyah. (2006). _al-Qānūn 06-01 al-Muʾarakh fī 20 February 2006, al-Mutaʿalliq bi al-Wiqāyah min al-Fasād wa Mukāfaḥatuh_. issue 14, year 43.

Al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Jazāʾiriyyah. (2010). _al-Qānūn 10-03 al-Muʾarakh fī 26 August 2010, al-Muʿaddil wa al-Mutammim li al-Amr 96-22 al-Mutaʿalliq bi Qamʿ Mukhālafat al-Tashrīʿ wa al-Tanzīm al-Khāṣṣayn bi al-Ṣarf wa Ḥarakat Ruʾūs al-Amwāl min wa ilá al-Khārij_. issue 50, year 47.

Al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Jazāʾiriyyah. (2012). _al-Amr 12-02 al-Muʾarakh fī 13 February 2012 al-Muʿaddil wa al-Mutammim li al-Qānūn raqm 05/01 al-Mutaʿalliq bi al-Wiqāyah min Tabīīḍ al-Amwāl wa Tamwīl al-Irhāb wa Mukāfaḥatihimā_. issue 8, year 49.

Al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Jazāʾiriyyah. (2013). _al-Marsūm 13-157 al-Muʾarakh fī 07 April 2013 al-Muʿaddil wa al-Mutammim al-Marsūm al-Tanfīdhī raqm 02-127 al-Mutadammin Anšāʾ Khalīyat al-Muʿālajah wa al-Istiʿlām al-Mālī_. issue 23, year 50.

Al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Jazāʾiriyyah. (2013). _al-Niẓām raqm 12-03 Muʾarakh fī 28 November 2012 al-Mutaʿalliq bi al-Wiqāyah min Tabīīḍ al-Amwāl wa Tamwīl al-Irhāb wa Mukāfaḥatihimā_. issue 12, year 50.

Al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Jazāʾiriyyah. (2014). _al-Qānūn 14-01 al-Muʾarakh fī 04 February 2014, al-Muʿaddil wa al-Mutammim li al-Amr 66-156 al-Mutadammin Qānūn al-ʿUqūbāt_. issue 7, year 51.

Al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Jazā'iriyyah. (2015). _al-Marsūm al-Tanfīdhī 15-113 al-Mu'arakh fī 12 May 2015, al-Muta'alliq bi Ijrā'āt Ḥajz wa/aw Tajmīd al-Amwāl fī Iṭār al-Wiqāyah min Tamwīl al-Irhāb wa Mukāfaḥatih_. issue 24, year 52.

Al-Jarīdah al-Rasmiyyah al-Jazā'iriyyah. (2015). _al-Qānūn 15-06 al-Mu'arakh fī 15 February 2015 al-Mu'addil wa al-Mutammim li al-Qānūn raqm 05/01 al-Muta'alliq bi al-Wiqāyah min Tabīīḍ al-Amwāl wa Tamwīl al-Irhāb wa Mukāfaḥatihimā_. issue 8, year 52.

Al-Marsūm al-Tanfīdhī al-Jazā'irī raqm 06 – 05. (9 January, 2006).

Al-Marsūm al-Tanfīdhī al-Jazā'irī raqm 20-398. (26 December, 2020).

Al-Maw'id al-Yawmī. (1 February, 2017). _al-'Adad al-Ijmālī irtafa' ilá 154 Qadiyyah mundhu inšā' Khalīyat Mu'ālajah al-Isti'lām al-Mālī... 30 Milaf Tabīīḍ Amwāl lil-'Adālah fī 2016_. Accessed 10 October, 2021 from https://n9.cl/94ntk.

Al-Mawqi' al-Rasmī li-Khalīyat al-Isti'lām al-Mālī al-Jazā'ir. (n.d.). Accessed 07 February 2017, from http://www.mf-ctrf.gov.dz/arUNE.html.

Al-Muṭayrī, Khālid Rumayḥ Turkī. (2007). _al-Bunūk wa 'Amaliyyāt Ghasl al-Amwāl_. Dār al-Nahḍah al-'Arabiyyah, Cairo, vol. 1.

Al-Sumayrāt, 'Abd Maḥmūd Hilāl. (2009). _'Amaliyyāt Ghasl al-Amwāl bayn al-Iqtiṣād al-Islāmī wa al-Iqtiṣād al-Waṭanī_. Jordan, Dār al-Niqāš li-l-Nashr wa al-Tawzī', vol. 1.

Al-Tuwayjrī, Basmah. (n.d.). _Ghasl al-Amwāl: Wāqi' al-Ḥāl wa Ṭuruq al-Mukāfaḥah fī al-Niẓām al-Mālī al-Su'ūdī_. Multaqá Asbār, accessed 05 September, 2021 from https://cutt.ly/ZIwBY3X.

Bank al-Jazā'ir. (2020). _Anẓimah – 'Ām 2020_. Accessed 20 November, 2021 from https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf.

Barakāt, 'Abd Allāh 'Izzat. (2006). _Ẓāhirat Ghasl al-Amwāl wa Athāruhā al-Iqtiṣādiyyah wa al-Ijtimā'iyyah 'alá al-Mustawá al-'Ālamī_. Majallat Iqtiṣādiyyāt Šamāl Ifrīqiyā, issue 4.

Bin Bādah, 'Abd al-Ḥalīm; Suwaylam, Muḥammad; Bin Ḥamūdah, Mukhtār. (2021). _Al-Āliyāt al-Ijrā'iyyah wa al-Mu'assasātīyah al-Mutakhassiṣah fī Majāl Mukāfaḥat Jarīmat Tabīīḍ al-Amwāl Wafq al-Tashrī' al-Jazā'irī_. Majallat al-Dirāsāt al-Qānūniyyah, Jāmi'at al-Madiyyah, Algeria, vol. 7, issue 2.

Luṭfī, Amīn al-Sayyid Aḥmad. (2005). _al-Murāja'ah al-Dawliyyah wa 'Awlamat Aswāq Ra's al-Māl_. Egypt, al-Dār al-Jāmi'iyyah al-Iskandariyyah.

Majmū'at al-'Amal al-Mālī li-Minṭaqat al-Sharq al-Awsaṭ wa Shamāl Ifrīqiyā. (2010). _Taqrīr al-Taqyīm al-Mushtarak Ḥawla Mukāfaḥat Ghasl al-Amwāl wa Tamwīl al-Irhāb: al-Jazā'ir_.

Mubārakī, Dalīlah. (2008). _Ghasl al-Amwāl_, Doctoral thesis, Jāmi'at al-Ḥāj Khaḍr, Bātnah, Algeria.

Wikālat al-Anbā' al-Jazā'iriyyah. (02 March, 2021). _Tanṣīb al-Lajnah al-Waṭaniyyah li-Taqyīm Mukhāṭir Tabīīḍ al-Amwāl wa Tamwīl al-Irhāb_. Bawwābat Wizārat al-Mālīyyah, accessed 23 November, 2021 from https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/663-2021-03-02-15-53.